

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثامن والعشرون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشرط الثالث والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

00:00:20

وصحبه قال رحم الله الشرط الثالث ان يكونوا بقرية مستوطنين بها مبنية من مكانيين متقاربين ولا تصح من الشرط الثاني الثاني
حبه اربعين وقد عرفت امامي ان يكونوا بقرية مستوطنين - 00:00:46

لو كانوا يطعنون شفاء ويتباعون المراعي لمواشיהם هؤلاء لا يصلون جمعة لأنهم غير من شوطه والاستيطان مبني أنها مبنية او بالحصى بالحجر او بالقصر او من اذا كانت العادة عند هؤلاء انهم يسكنون في مثل هذه الأسواق - 00:01:25

وهذه العاديه اعتبر انه اما اصحاب الخيام الذين لا يثبتون في مكان حتى ولو كان قياس ما تعلم انهم لا يفعلون اصحاب المزارع ان هذه الكرم انما يزرعون في الشتاء - 00:02:05

الا ان لا تكمل عدد من قرية ولو كانت قريبة من يعني اذا كان فريقي بينهما صحراء ما يشملها اسم واحد. هدوا فيهم
عشرين هذه تسمى مثلا والاخري تسمى المسألة - 00:02:43

ولا يشهدها اجمل. بل هذه مكة عن الاسرة او لا هؤلاء ولا هؤلاء لانه لا يشمل مشروع. بل هذه نفك عن الامر نفك عن الدعاء وكل
واحد اسمها خاصا بها - 00:03:24

ولا تصح من القيام لان ذلك لم يقصد للاستيطان غالبا. وكانت قبائل العربي قوله عليه الصلاة والسلام. ولم يأمرهم بها ترجم اهل الخير
حكومة الشعب بانهم مش فاهمين بل يطعنون - 00:03:57

الا انهم مقيمون الجمعة اذا كانوا مستقرين ومستوطنين بها والارهاب نعم وتصح بقرية خراب عزموا على اصلاحها والاقامة بها بقرية
اجر على اصلاحها ودفانا بها المعنى انشأت من قبله بينما - 00:04:23

من جاء ليشكرا علينا وبها الا انها خربت واجموا على اعادة لا علم ولا اثر وانت عاجزون على اتباعها تركوها قرار ثم عادوا اليهود.
حتى يستوطنوا ولا وتصح اقامتها فيما قارب البنيان من الصفاء لان اسعد ابن زواره - 00:04:55

اول من جمع في حفر الجنة اخرجه ابو داود والدارقطني. قال البيهقي حسن لسان صحيح قال الخطابيبني مادر على يمين من
المدينة من الصحراء يعني لو خرجنا الان نصل الي - 00:06:04

الجمعة لا لانكم مستوطنيين فاذا اشتطرتنا ان المصلين لا بد ان يكونوا مستوطنيين. الموضع الذي يصلون فيه لا بد ان يكون داخل
البلد جمع للمسلمين عن المدينة دليل على ان لو صلينا الجمعة خارج البلد الا ان قربة من البلد ونسبيا اليها فلا بلا - 00:06:37

واذا رأى الامام وحده العدد فنقص. لم يجز للامام ان يؤمه. ولزمه استخلاف احدهم واحدة الا اذا بلغوا نقصان العدد الاشتراكي
من يصنع وبالعكس لا تلزم واحدا منهم وبالعكس الامام يحيى - 00:07:42

فان عادوا على بهم الجمعة لكن ان عادوا واكمروا العدالة. قبل نقص الأربعين لا هذا لا بأس. معناه سمع صوتنا جاء اخرون في اثناء
الخطبة الامام خطأ جاء اناس اخرون - 00:09:07

قبل ان هؤلاء من ادرك ركعة من الموت فقد ادرك الصلاة رآه اترك. ومن ادرك مع الامام ضفعة المعنى من الركوع والركعة الثانية ثم دخلنا اتم وقد رفع الامام رأسه من الركوع. في الركعة الثانية. يقول لا بأس - [00:10:53](#)

دخل مع الامام واكمل الموضوع اذا نويت ان دخل وقته بعجلة لان الرسول يقول انما الاعمال بالميزان وانما اما اذا لم تنوی لا. وقد برأ الامام رأسه من الركن من الركعة الثانية انت ما تدري - [00:11:55](#)

هذه الركعة الاولى او الثانية وده خطأ مع الامام. ثم اخيرا انت قرأ لك ان الجمعة لان النشاط انت تنظر ان تنویه ان تكون ما نويت من الان لانك حينما انت من ركعة - [00:12:19](#)

ايش ومن احرم مع الامام ثم زوحم عن السجود لزمه السجود على ضر انسان او رجله ثم تسجد على او على عمر رضي الله عنه اذا ذكر احدكم فليسجد على ظهر أخيه - [00:12:39](#)

عظيمة على ظهر ولا بخلاف او وازالة ان شاء الله وان اخرج من ثانية اذا شحم الانسان وخرج من الصلب من كثرة الزمان فان كانت صلی ركعة في الركعة الثانية - [00:13:21](#)

الشرط الرابع تقدم خطبتيين و Ashton اليه بقوله ويشترط تقدم خطبتيين لقوله تعالى تسعوا الى ذكر الله والذكرة والخطبة ولقول ابن عمر كان النبي صلی الله عليه وسلم خطبتيين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه - [00:15:25](#)

ويشترط لصحة الجمعة تقدم خطبتيين فلو لم يحضر من يخطب لم يجد لهم ان يصلوا الجمعة فمثلا لو كان اهل القرية اجتمع الجمعة في المسجد ولا وجدوا احد يصلி ما وجد احد يخطب - [00:15:53](#)

لم يجدوا احدا لم يجدوا احدا يخطب به لان الجمعة لا تصح الا بتقدم خطبتيين لان الله سبحانه وتعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودوا للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:16:16](#)

والمرادف ذكر الله هنا هي الخطبة ولان النبي صلی الله عليه وسلم كان يخطب خطبتيين وهو قائل يحصل بينهما بالجلوس وهكذا عمل الثلاثاء عبادة وعمل المسلمين بعده. من الصحابة والتابعين - [00:16:41](#)

فلا بد من تقدم خطبتيين واذا تعذر وجود من يخطب لم يجوز لهم ان يصلوا الجمعة بل عليهم ان وهم بدن ركعتين لا من الظاهر وهاتان الخطبتيان بدل ركعتين. لكن ليسنا من الظاهر - [00:17:01](#)

يا حلة محل ركعتين لو قلنا بدل كان البديل لو حكم مدعى انما هي عبادة مستقلة عبادة مستقلة لا انها بدا العبادة الاخرى وغيره لا نقول انها بدل بدل من الظاهر - [00:17:24](#)

بدل من ركعتين ولا نقول ان يعني لو قلنا انها بدل من ركعتين كان صلی لو قلنا انها بدل من ركعتين من ركعتي الظاهر لكان حكمها حكم ركعتي الظاهر كان حكمها حكم ركعتي الظاهر. لكن فارقتها ولم تكن بدلها لها. اذا بدل - [00:17:50](#)

له حكم مبتلى. وهذه خطبة ليس بها رکوع ولا سجود ولا تشبيه ولا تكذيب بخال ركعتي الظاهر فانها تشتمل على قيام وركوع وسجود فمن شأن البديل ان يكون موافقا لمبدله. فليش بدل من هذا - [00:18:17](#)

لماذا لا نقول اننا شرعت ابتداء ليست بدل عن شيء؟ اي نعم ولا نقول لا يمكن ان يقال ان يقال من الاصل بالصلوة النهارية التي هي في مثل هذا الوقت كل ظهر اربع - [00:18:41](#)

والعاشر اربعة هذا هو الاصل اما الجمعة صارت ركعتين وعوض عن تلك الركعتين هاتان الخطبتيان يعني قد يكون قائد مثلا الجمعة التي هي افضل ايام الاسبوع جعلت ركعتين في غيرها او تركها. ومعلوم ان اربع ركعات - [00:19:01](#)

افضل من الركعتين. من اشتتمالها على رکوع وزيادة سجود. وقيام ودعاء فمعلوم ان كل ما كان اكثر فهو احب الى الله. قد يقول قائل هذا القول فيكون الظاهر افضل من هاتين الركعتين - [00:19:36](#)

مع انكم تقولون ان الجمعة افضل ايام الاسبوع. والجمعة لها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها. من بقيةكم الاسبوع جعلتم صلاة الجمعة ركعتين وغيرها اربع وملعون ان الاربع اكثرا عبادة - [00:19:57](#)

لاشتتمالها على ما هو اكثرا وقود. واكثر سجود. واكثر تشبيه. واكثر قراءة. واكثر دعاء. فتكون افضل هناك من ركعتين اجابوا عن هذا

قالوا ان الخطبة عبادة مستقلة تقوم مقام الركعتين في الاجر والفضل - 00:20:16

والدعاء الملقي الخطبة اشتركت بالاجر. لا انا نقول انها ابدا. يمكن ان يقال هذا في شرط صحتهما حمد الله بلفظ الحمد لله بلفظ.
الحمد لله لقوله عليه الصلاة والسلام كل كلام لا يبدأ به بالحمد لله فهو احمد. رواه ابو داود عن ابي هريرة - 00:20:39

كذلك هذه الخطبة لها شروط تقرر لنا ان من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتي وانها لو هدمت ما جاز لهم ان يصلوا الجمعة بل يصلوا ظهرا كما تقدم كنا عند هذا الخطبتان. ايضا لها شروط ما هي شروطها - 00:21:07

كلها شروط وسنن ايران شروطها لابد ان تشتبغل على الحمد لله لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل كلام لا يبدأ بالحمد لله روایة اقطع وفي روایة اکثر ومعنى ذلك لا ينقض بركة - 00:21:34

الحنفية يجيرون الخطبة بغيرها الحمد لله. فعند الجمهور اذا تخطب على انه لابد ان تقول الحمد لله عند الاحناف ومن وظفهم لقوسا.
سبحان الله والحمد لله والله اكبر. عباد الله واتقوا الله جائز - 00:22:00

عندنا احد ما يشترط الحمد لله سبحان الله والحمد لله والله اكبر وقالوا هذا دعاء وذكر المجتمع يشترك في الاجر فلا حاجة الى ان يقول الحمد لله نظير ما تقدم لنا في باب صلة الصلاة - 00:22:22

قلنا هناك ان الجمهور هو الذي دلت عليه السنة انك تفتتح الصلاة بالتكبير الله اكبر تكبيرة الاحرام. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم التحرير والتكميل ولقول اذا قمت الى الصلاة فكبر - 00:22:40

ولانه كان يكبر لصلاته ولن ينسى انه ترك التكليف. ولهذا قال العلماء لابد ان يقول الله اكبر بهذا اللفظ الاحناف يقولون يجزي عن الله اكبر وغيرها من اسماء الرحمن الحمد لله - 00:22:58

او قال الله الاجل او الله ارحم او قال مثلا السميع البصير وتنعقد الصلاة بهذا. فكذلك هنا في الخطبة نظيره فاذا جاء بما يتضمن الثناء على الله او التشبيح والتهليل والتكميل بدلا من الحمد لله فعندهم يجيب. اما الجمهور يقولون لا - 00:23:19

في عنا كان يبدأ الخطباء من الحمد لله نحمده ونسعى وما نقل عنه ولا مرة واحدة انه ابدلها بغير الحمد لله وكذلك خلفاء الصحابة والتبعون ولهذا الحديث فاختص الحكم بالحمد لله. لهذا نقول - 00:23:46

شروط صحة الخطبة ان تشتمل على هذا والصلة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم. لان كل عبادة افتقرت الى الى ذكر افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان ويتعمى لفظ الصلاة - 00:24:08

الخطبة ان يصلي الخطيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بترتتبه فان همروا لم يصلوا ما صحت خطبته فلو كان خطر الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين او قال الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكل - 00:24:31

ايها المسلمين ما لي اراكم انحرفت عن دينكم؟ ما لي ارؤوس؟ خلص. ما صحت خطبته لابد ان نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لابد من هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:24:57

يفعلوا بخطبته وكذلك ايضا بالاذان. اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله ولابد من تعين لفظة الصلاة على المخصوص. فلو مثلا خطب ولا صلى على الرسول فكذلك لا تصح خطبته - 00:25:20

لكن لو لم يتشهد عندهم جيش كما لو كنت خطيب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد والله واصحابه اجمعين وسلم تسليما كثيرة ما بعد هذا يجوز عندهم - 00:25:41

شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لا لابد من لفظ الشهادة الخطبة وان تقول اشهد ان لا الله الا الله واعهد ان محمدا رسول الله السلام على النبي صلى الله عليه وسلم يشترط ام الصلاة فقط - 00:26:02

لكن المعروف عندهم الصلاة تكفيه نظام ترك الصلاة لكن الذي يظهر لابد من الصلاة والسلام جميعا لان الله سبحانه وتعالى يقول ان الله وملايكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما - 00:26:18

لابد من الصلاة والسلام عليه. اولا بدليل هذه الاية وثانيا خروج من خلاف من يرى كراهية بعد الصلاة دون السلام عليك لان بعض العلماء يكره هذا لانه قيل يا رسول كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك بصلاتنا؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد -

لكن لولا ان يقول خروج من الخلاف نعم وقراءة اية كاملة لقول جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ اية ويذكر رواه مسلم الثالث من شروط الخطبة. او لا ان يبدأ بحمد الله. وان يصلي على رسول الله. وثالثا ان يقرأ اية - 00:27:05

ماشي بالمعنى وتكون الاية كاملة مستقلة بمعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الاية اذا قام يخطب الناس ويذكرون يقرأ اية مناسبة للمولود فمثلا لو كانت خطبته في دم الدنيا - 00:27:32

وسرعة جوارها وتقلبها باهلها. يقرأ اية مناسبة لهذا الموضوع واغفر لها مثلا الحياة الدنيا كمان انزلناه من السماء. او اعلموا انما الحياة الدنيا لا علم ولهم. او انما مثل الحياة الى اخره. وهكذا انا. قال احمد يقرأ ما - 00:27:54

ما شاء وقال ابو المعالي ولو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكما كقوله ثم نظر او مدهم متن. لم يكفي والامام احمد يقول اقرأوا ما شاء يقول ما داعي لا قرأ اية لا تستقل بمعناه. بل معناها لا يظهر الا ذكر ما قبلها او ما بعدها - 00:28:14

لا يكفي حتى يقرأ ما قبلها وما بعدها او مدهم متن بدون ان يقرأ ما قبلها ولا ما بعدها يعني المرتبطة بها ان كانت مرتبطة بما قبلها ما قبلها او مرتبطة بما بعدها فكذلك. لا بد من بحيث تدل على معنى - 00:28:45

المستمعين. نعم والمذهب لابد من قراءة اية ولو جنبا مع تحريمها. والمذهب لا تصح الخطبة الا بقراءة اية حتى ولو فرضنا انهم جنود مع انه يحرم على الجنب ان يقرأ القرآن - 00:29:13

لكن لو قرأ وجوهه تجزى فمثلا لو كان يخاطب اخوانا انه قرأها وانتهت الخطبة قال والله يا جماعة انا ما دريت انا ناسي طيب خطبتها انت ماشي لكن قرأت اية وانا نعرف ان الاية قراءة الاية من شروط الخطبة - 00:29:35

نعميد مدام نقرأها فلا تعاد فلو قرأها تتضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم اجزأ قرأ اية تتضمن الحمد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وموعظة - 00:30:03

عنه لو قرأ ما يدل على هذا المعنى انه الحمد لله الذي لم يت忤ز ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولد يكبر تكبيرا وصلى الله على محمد - 00:30:36

والوصية بتقوى الله عز وجل لانه المقصود ولابد من الوصية بتقوى الله لانه هو المقصود سواء كان باللفظ او بالمعنى ايها الناس اتقوا الله او صيتم ونفسك بتقوى الله. او صيتم بامتثال اوامرها واجتناب نواهيه. لان هذا هو معنى - 00:30:58

قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله معه. قال في مبدع ويبدأ بالحمد لله ثم بالصلوة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة - 00:31:22

قال المبدع ان الخطيب يبدأ اولا بحمد الله ثم بالصلوة على النبي ثم بقراءة ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الاركان. ولابد في الخطبة الاولى والثانية ان تكون مجتها - 00:31:42

على كل ما ذكر وقلنا ايضا انه لابد من ذكر الشهادتين على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وعلى ما عليه العمل والرواية الثانية عن احمد فلابد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. نعم. ويشترط حضور العدد المشترط لسماع قدر الواجب - 00:32:04

لانه ذكر اشتهرت للصلوة فاشترط له العدد كتكبيرة الاحرام ويشترط ايضا لصحة الخطبة ان يحضرها العدد المشترط وهي وهم اربعون ولو لم يحضرها الا خمسة وثلاثين عندهم لا تصح. لكن تقدم لك - 00:32:29

في الشرط المتقدم حضور اربعين من اهل وجوبها. ان القول المعتمد خلاف هذا. وان لا يشترط حضور اربعين تقدمت الاشارة اليه فان نقصوا وعدوا نقصوا او عادوا قبل فوت ركن من بنوا - 00:32:51

فان نقصوا وعدوا قبل ركن منها بلد اربعون رجلا تسعه وثلاثون والامام تمام الاربعين لانه يعتبر من العدد واحد لما قال الحمد لله الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكل مثلا واليه الجزء المنتج واليه الغاية واليه المنتج واليه المعمول - 00:33:21

يصلی على الرسول يكفي يعني ما يشفع لي. اما لو مضت ركن من اركانها وهم ناقصون عن العدد فانه ثم عادوا فانه يجتهد. اما اذا

كان عاد ولو يمضي ركن من اركانها - 00:33:48

فانه يرمي هناك وان كثر التفريق وآوفات منها ركن او او او احداث فتظهر استأنف مع سعة الوقت وان كثر التغريب او شوية كده والتدريب او وان كثر التفارق او فات منها ركن او احدث فتظهر استأنف مع ساعة الوقت. وان - 00:34:10

الخطبة او كثر احداثه. فانه يستأنف ما شاعت الوقت يعني خطر لنقصان العدد هذا ينبغي انه يجتهد وكذلك لو احدث ذهبا يتوضأ مثلاً وابداً بوجود الفصل الطويل وقتها ويشترط ايضاً - 00:34:37

لهمما الوقت وان يكون الخطيب يصلح اماماً للجمعة يشترط ان يكون الوقت اذا قلنا ان الجمعة لا تصح الا بعد الزوال كما هو الصحيح. وقول جمهور اهل العلم لو خطب جار - 00:35:23

يكون مثلاً الوجه الان على شك الأربع يعني غروبي دلوقتى على دخل الخطيب ثم خطب واذا ان تقع في الوقت الذي وقع عقب الشوارع وتقدم ايضاً ذكر الخلاف مسألة وقت الجمعة المذهب هو من يقولون يدخل وقتها - 00:35:48

كوقت صلاة العيد وهو بما اذا ارتفعت الشمس حيث اروح وقول الجمهور بعد وان يكون الخطيب يصلح اماماً فيها. وان يكون الخطيب يصلح اماماً فيها فلو كان الخطيب عبد مملوك المذهب ما صحت خطبته - 00:36:29

ابو صبي او امرأة او مسافر لان المشارك لا يشبع ان يكون خفي. لان غير مستوطن وهو لا تعزم بنفسه وكذلك لا تصح انك تعلم الابناء والجهر بما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع. وكذلك لابد ان يجهر بحيث يجمع العدد المعتبر حيث - 00:36:55

اما ان كانوا كلن صدھان والنیة. نعم. لابد. نعم والاسطيطان للقدر الواجب منهم. ولابد من الاستيطان على على ما تقدم. نعم. والموالاة بينهما وبين الصلاة فلابد من الموالاة بين الخطبتيين وبين الصلاة. كمال الخطر وانتهى بعد الساعة الجاية - 00:37:21

لابد من الموالاة من حين يصلى ينتهي من الخطبة يقوم يصلى قليل فهذا لا يضر واذا طالب قدم الصلاة على قطب ما صحت لا جمعة ولا شيء ولا يشترط لهم العطاء من الحديثين - 00:37:53

ولا يشترط لهم الطهارة من الحديثين والنجلس ولو خطب بمسجد لانهما ذكر تقدم الصلاة اشبه الاذان ولا يشترط لهما اي خطبته يعني لو خطبوا على غير وضوء لا بأس لانها ليست صلاة - 00:38:17

كما لو خطر هشام وعلى غير وضوء ثم جاء هشام ان شاء الله. واذا بيتوضاً خطوه صحيحه وسواء كان وكذلك لو كان جنود ناشف سلام خطبة صحيحة خطأ بعدها مرر شاب - 00:38:41

والله يا جماعة انا اعيد الخطبة الصلاة صحيحة وخطبة لاننا وتحريم ليس الجنب بالمسجد بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة. وتحريف وكذا الله لا يشترط لهم سترا العورة. وكذلك لا يشترط لهم شجراً ولانها ليست بصلاتهم. معنى - 00:39:05

لو كان الخطيب يخطب خطب وانتهى قالوا لاهل الجمعة يالي خطايا الدول اللي خطبت الامام جزار الله خير يعني تصف البشرة اول خطوة صحيح حتى ولو يعني شيئاً عوره قد يتشارو - 00:39:49

لو كان يخاطب مثلاً انشاء مثلاً هذا دعم محمد ان شاء الله جلس ما تسمم جاهد يصلى ركعتين لكن اخاطبه بالله قم لعنك الله ما صليت هذا ما يجوز حرام. اذا بطلت خطبة لان هذا كلام محرم - 00:40:23

اخيه المسلم العلم نعم ولا تجزي بغير العربية مع القدرة ولا تجزي الخطبة بلال اللغة العربية مع قدرة. لابد ان يؤديها باللغة العربية. الا عند الاحناف يقولون ولا يجوز الدعاء من اللغة الفارسية - 00:40:59

لكن لو كنت تخاطب على انس اعجب كلهم ما عندك عرب تعمل بلاد الهندية او اوروبا خطبت باللغة العربية قالوا تؤدي اركانها باللغة العربية الحمدلة والصلاحة على الرسول والموعظة والرجل بتقوى الله وقراءة ايات. والتشهد على رأي الشيخ. نعم. انا لا بأس -

00:41:22

التي تؤديها بلغتهم باركانها وشروطها هذا لا يجوز. مع قدرتك على اللغة. فالا عند الاحناف لكن الذي عند الجمهور اذا كنت تكتب على عاجل تؤديها باللغة العربية وهي اركان علم تتكلم - 00:41:56

السلام عليكم بالنسبة الجمعة عندهم فيخطب قبل الاذان يتكلم بلغتهم كلام طويل وبعد الاذان يخطب خطبتيين باللغة قصيرتين.

لكن الخطبة اللي فيها الامر والنهي والتحريم هذه قبل الاذان. فتوى طويلة - [00:42:18](#)

بلغتهم ثم خطوة اخيرة خطوتين باللغة العربية المختصرة. وعند الخطبة هذيك بلغتهم مشتملة على حمزة ومن سنن الخطبتيين ان يخطب على منبر لبني عليه الصلاة والسلام. على منبر عليه الصلاة والسلام - [00:42:41](#)

واتخاذه سنة مجمع عليها قاله في شرح مسلم ومن سنن الخطبتيين ان يخطب على المنبر تقدمت لنا الشروط المشتركة للخطبتيين. ان يبدأ الخطبتيين بالحمد لله. وان صلي على النبي صلى الله عليه وسلم. وان يقرأ آية. وان يوصيهم بتقوى الله. وان تشتمل على - [00:43:02](#)

وين تقوى الله المتقدم بيانها وانه لا يشترط لهما الطهارة. ولا يشترط ان الذي يتولاهما هو الذي يتولى الصلاة. وتقدم انها ان من شروط حكم وقوعهما في الوقت. وانه لو خطب قبل دخول الوقت انها لا تجزئ. فعلى رأي الجمهور - [00:43:38](#)

مذهب الائمة الثلاثة لو خطب قبل الجواز وصلى بعد الزوال لا تصح. خطته. ولا جمعة بل لا بد ان تكون بعد الزواج الا على المذهب القائلين بان يجوز في صلاة العيد من حين ترتفع الشمس بيد الروح لا - [00:44:08](#)

هذا قول موضوع. والصحيح وما لا بيته دموع. كما تدل على الاحاديث الكبيرة. كذلك ايضا لا يشترط طهارة الشمس للخطيب. فالورثة عورته. وان كان هذا من الكمال. لكن لو ظلم وقوعه لنأمر ببياناتكم - [00:44:28](#)

وهذا كله قد شاب بقي مجنونان الخطبتيين اولا انه والمنبر مأخوذ من النموي والمنبر مأخوذ من النوى المكان المرتفع يكون اندى لشرف وابنائه والا لو خطب الارض؟ لا يا باشا. ايمان الا ان الاولى - [00:44:48](#)

انا معلم مبتدأ من اجل ان يرمز للناس يراهم ويظل واجل يكون اندى لصوته. ولان النبي صلى الله عليه وخلفائه الصحابة كلهم يقفون على منبر هذا امر مجمع عليه قول يا شيخ في متى يبدأ وقت الجمعة علاقة بالجمهور - [00:45:59](#)

يبدأ يبدأ وقت الجمعة علاقة نعم ويشعل المنبر حتى يصل الى الدرجة التي تلي الصف وال الاولى ان تكون لنا الدرجات ان كان منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ويصعده على هل يجوز على - [00:46:26](#)

لماذا لم يقل بتؤدة اذا العلف؟ يعني كيف نعم. لان تعود الى نفس الذي يا شحات نفس يعني وين كما يقول ويأتي بتؤدي لكن كان الرعاية ما او يخطب على موضع عال انعدم المنبر لانه في معناه واذا لم يكن هناك منبر - [00:47:06](#)

لا ينبغي ان يكتب على موضع عادي مثل صندوق او مثل بناية او ما اشبه ذلك. نعم عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب ويكون المنبر على اليمين هذا هو الاولاد. كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا كله من باب - [00:47:49](#)

نعم. وان خطب بالارض فعن يسارهم وان خطب بالارض فيكون عن يساره. يشير المحراب على يساره. يسار العراق اذا خطب يكون لانه يقابل المعمومين بوجهه. فيكون المحراب على اليسار وهو الواقع اليسار المحراب. واذا كان - [00:48:15](#)

ما يكون المحراب عاليمين نعم. وان يسلم على المؤمنين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجة. ورواوه الثرم عن ابي بكر - [00:48:40](#)

و عمر وابن مسعود وابن الزبير ورواوه النجاد والعثمان كسلامي على من عنده في خروجه طبعا ورواوه النجاد عن عثمان سلم على المؤمنين اذا اقبل عليهم لقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر - [00:49:00](#)

وسلم رواه ابن ماجة ورواوه الثرم عن ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ورواوه النجاد وعن عثمان يا سلامي على من عنده في خروجه يمكن اي نعم ينبغي ان يراجع - [00:49:40](#)

ايش ايش؟ جعل النجاد البخاري غلطا لا يمكن يراجع بعد مراجعة البخاري يعني الحمد لله موجودة ويسلم على المؤمنين. اذا يقبل عليه بان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يهدون عليه السلام بمثل ما سلم به - [00:50:04](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم عليه وكذلك فعله عدد من الصحابة رضي الله عنهم. وهذا كله سنة لو قام ولم يسلم. الخطبة الصحيحة الا ان الاولاد ينبغي ان يسلموا العمومات نعم - [00:50:47](#)

ثم يسن ان يجلس الى فراغ الاذان من قول ابن عمر. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس الى ابو داود عثمان يجلس الامام

عندما يدخل ويسلم حتى يطلب المؤذن من اذانه - 00:51:07

فاما ضرب المؤذن من اذانه قام فالقى الخطبة وهذا الجلوس سنة لو استمر قائما والمؤذن يؤذن ثم بعد الفراغ بدأ خطبته لا حرج عليهما. وان يجلس بين خطبتين لحديث ابن عمر السابق. نعم. وان يخطب قائما لما تقدم. كذلك - 00:51:50

ويجلس بين الخطبتيين اذا فرغ من الاولى جلس الامام قليل واذا انتهى قام وخطب الرائع. وهذه الجلسة سنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس بين الخطبتيين وقد ذكر بعض العلماء - 00:52:17

ان ساعة الاجابة التي تكون في يوم الجمعة انها في الوقت الذي يجلس فيه الامام بين الخطبتيين سماء اموي عن ابي موسى وغيره. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:52:42

ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياد الخطبة هذه هي الساعة. ساعة الاجابة. فاما دعوتنى تلك الاية فعلى ان يجابت انت تجات دعوته وقيلها بين الجلسة التي تقع بين خطبته. لأن الانسان لا ينبغي له - 00:52:59

وان الاخوة الامام يخطب عليه ان يشتم ويستبه. وقيل ان ساعة الاجابة هي ما الى صلاة العصر الى غروب الشمس وهذا هو الذي رجح ابن القيم مختاره على انها بعد صلاة العصر الى غروب الشمس - 00:53:30

اما النووي في شرح المسلم حينما يقول في حال خطبة الامام كما هنا لكن المشكلة على ما اختاره ابن القيم انه جاء في الحديث ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائما يصلى - 00:53:49

فكيف تكون هي ساعة الاجابة اجاب ابن القيم عن قال انه ما دام انه منتظرا للصلوة فهو في صلاة لأن من جاء الى المسجد للصلوة فله اجر يصلى فهو في صلاته - 00:54:12

كما دلت عليه الاحاديث وان يخطب قائما لما تقدم. نعم ويعتمد على سيف او قوس او عصى لبرني عليه السلام رواه ابو داود عن الحكم ابنه حسنا. ابني حسن. ابن حزن - 00:54:35

وفي اشاره الى ان هذا الدين فتح به كذلك ويعتمد الخطيب على شريف او قوس او عشاء ويصطحب قائما لحديث الحكم ابن حزم الشارع هنا وفيه اشاره الى ان الدين فتح بابا - 00:55:00

انا رده العلامه ابن القيم وقال ليس ب الصحيح ان الدين فتح بالشيء ابدا انما فتح الدين بالقرآن ودعوة النبي صلى الله عليه وسلم الذين بدعوه ما عند الشيخ واسلم الناس ودخلوا بهذا الدين افواجا - 00:55:24

لما سمعوا القرآن وايد النبي بهذا القرآن وبالمعجزات التي ايد بها رسول الله صلى الله عليه وانما الشيء ينفذ للمعادين. اما من لا نقول ان الدين فتح بالشيء لا - 00:55:48

بل فتح بالقرآن فتح الله بالقرآن اذا صم وعيون عليا وقلوب كما هو معروف لا بآل الشيخ نعم قال في الفروع ويتجه باليسرى. على المرور ويتجه انه تمشي كل العشاء يدرك اليسرى. واليمنى اما - 00:56:08

ترسلها واما ان تجعلها على حافة المنبر في حالة الخطبة تمسك العصا بيده اليسرى من باب الاستحسان واليمنى تكون فارغة للحاجة او انك تضعها على حرف المنبر. والآخر بحرف المنبر. اي نعم. فان لم يعتمد امسك يمينه - 00:56:32

بشمال او ارسلهما. فاما لم يكن معه عصا يمسك الشمال باليمنى او انه يغسل يديه الى جنبه نعم. وان يقصد تلقاء وجهه عليه السلام. نعم. ولان بالتفاتات الى احد جانبيه اعراضنا الآخر - 00:56:56

ويقصد تلقاء وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم حان القاء الخطبة يقصد تلقاء وجه الله انه شاء لان مثل ما قال علوا هنا قالوا بالالتفاتات يا شاب اذا تمنع تكون معرضًا عن - 00:57:21

الان الذين هم عن يشاء اذا تمنت يشاء النبي فالاولى ان تقابل الناس بوجهك بدون ان تتلفت يمين ويسار هذا لا ينبغي للخطبة. فانه الذي من الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقي الخطبة وهو - 00:57:37

نحو المأومين بدون ان يلتف يمينا ولا شمالا. وان استدبرهم كره وايه المشكلة البرامج ولا يختم مستقبل القبلة هذا مكره؟ لا وينحرفون اليه اذا خطب لفعل الصحابة ذكره في المبدع. والمأومون ينحرفون اي يتبعون - 00:57:57

نحو الخطيب بقلوبهم وابصارهم تأملوا موضوع خطبته وليستفيدوا مما يلقيه الخطيب من المواقع والاوامر النواب والارشاد والترشيد في امور الدين. نعم وان يقصر الخطبة لما روى مسلم عن عمار مرفوع ان طول صلاة الرجل وقصاص خطبته من فقه -

00:58:22

اذا اطيلوا الصلاة وقصروا الخطبة ويقصروا الخطبة ويطيل الصلاة لا ينبغي ان نطيل الخطبة معه جمع كثير فينبغي ان يراعي احوال المأمورين فان الانسان اذا مل او صار مشغولا لا يستفيد من تلك الخطبة -

00:58:53

الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا عبرت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء لاجل ان يؤدي صلاته بخشوع هذا اذا كانت نشوءة متعلقة وتدوّق الى عشاء اذا كان الجمع الكبير فيهم المشرك وفيهم مليء وفيهم الضعيف وفيهم من -

00:59:21

تقديم الى المسجد قد يكون محتاج الى ان ينهب لقضاء حاجته. فينبغي ان تكون خطبة الخطيب كلمات وجيهات نافعة يعالج مشاكل الوقت وما هم عليه هذا هو الاولى ايها ما يفعله بعض الخطباء ما هم -

00:59:44

نزل صوتها المخصوصة لا بأس بها الا انها تتضمن ان ما فوق التراب تراب هذا حاصل كله تتضمن ان ما هو قد تراب ترابها يا طيب في بعض الاحيان. لكن ليست كل شيء -

01:00:11

الخطيب يلاحق المشاكل يلازم الحوادث. يرشد الناس ولا سيما بحضور جمع الالية حتى اذا رجعوا الى بيوتهم. والى مجالسهم استفادوا مما القاه الخطيب في تلك المشكلة التي يعانيها الناس. لانه -

01:00:29

داعية ورغم من الدعاة اتباع الرسل. فاعظم دعوة يقوم بها الخطيب هو ان يختار المواقع التي هي مشاكل المجتمع من ربا. من اشياء تنشر من اشياء الببلة. يتكلم بها النشاط المتعلمين وما اشبه ذلك. حتى يكون الناس على بينة من امرهم. وفي بعض الاحيان -

01:00:56

بالموت ما معنى؟ ويجاهدهم في الدنيا ويخبرهم بما آلت الدنيا كما كان عليه شلبنا فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول اكثروا ذكر هادم اللذات الـ نور. لانه اذا تركها في بعض الاحيان -

01:01:29

اكثربت القلب رقة. واكثبت القلب خشية والمواقع هذه للقلوب مثل الاشياق للابدان. يقول ابن الجوزي في بعض كتبه ان المواقع كامثال الشياطن للابدان. لو يلحقك رجل بشوط يضرب ظهرك شرداه. فهذه الموعظة تطرع -

01:01:51

وتضرب القلب. حتى تسوقه الى الله وتبعده عن الامور التي تعلق بها القلب مما لا يجوز له تعاطيها. فيكون الخطيب اليافطة دي يلاحظ الداء فيختار الدواء النافع لهذا الداء الذي بالمجتمع -

01:02:17

وان تكون الثانية اقصر. ورفع صوته قدر امكانه وكذلك الثانية تكون اقصر من الاولى ويرفع صوته بقدر الامكان يؤدي الى مشقة وان يدعوا للمسلمين لانه مسنون في غير الخطبة فيها اولى -

01:02:42

ويدعو لامة المسلمين لانه مشنون للخطبة هذه الخطبة او لا مثلا بعدما يصلى على الرسول ويتوضاً عن الخلفاء وعن الصحابة يوشك نفسه والمسلمين معه في العرض بطلب العفو والرحمة ويسأل الله ان يحج الاسلام وينصر اهله وينزل الشرك. ويخذل اهله وما اشبه ذلك. نعم -

01:03:10

ويباح الدعاء لمعين وبيان الدعاء لمعين يعني كمان لو تقال السلطان بعينه قال والنصر فلان او ايد فلان وما اشبه ذلك. انما هذا من بدري بقى. نعم وان يخطب من صحيفة قال في المبدع وينزل وينزل مسرعا -

01:03:41

ويباح ايضا ان يكتب من شريف يجوز له يؤدي الخطبة في ورقه اذا مرغ ينزل تلفت النظر وتكون مشوهة او مناقصة لمروءة الخطيب. نعم اذا غالب الخارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصا. اذا غالب -

01:04:05

على بلد واقاموا فيها جمعة جائزة كبيرة. هذا بناء على ان الخارج ليسوا بكافار وانما هم عصاة ارتكبوا كبيرة ولهذا سئل عليهم رضي الله عنه عن قيل اهم كفار؟ قال لا من الكفر فروا -

01:04:36

الظاهر هذا انهم ليسوا طفال لان لو كلنا كفار ما شحت الاقتصاد وراءها وانما هم المسلم تصح لا سيما الجمعة凡ه يوجد بعض الامراء الذين يشربون الخمور ومع هذا يصلون بالناس جمعة والمسلمون يصلون خلفهم هنا -

01:04:59

وقال ابن ابي موسى يصلي معهم الجمعة ويعيدها ظهرا ويقع ابن ابي موسى من الحنابلة يصلي معه الجمعة ويعيدها لكن الاعادة تحتاج الى دليل الا ان حكمنا بكفر فلا شوف اذا احتاج الخطيب الى الالتفاتات مثلا يعني ما يكون عنده سمعات يسمعون الذي -

01:05:26

كلمة وصلة الجمعة ركعتان اجمعان ابا المنذر وصلة الجمعة ركعتان اجمعان. لم يكتمل المسلمين في ذلك ولم يقل احد ان الجمعة صلى اربع ابدا فكانت تصلي ركعتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده الى يومنا هذا وجاءت احاديث تدل ايضا على -

01:05:54

صلة النهار عجماء الى الجمعة والعيد. نعم يسن ان يقرأ جهرا لفعله عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى بال الجمعة بعد الفاتحة. وفي الركعة الثانية بالمنافقين لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما رواه مسلم عن ابن عباس -

01:06:34

يشن ان يقرأ الامام يوم الجمعة لصلاة الجمعة بهاتين السورتين سورة الجمعة وسورة المنافقين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما وجهه كذلك كان يقرأ بسورة بدل الفاتحة بسورة سبج اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديد غاشع؟ هذا الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ كما كان يقرأ -

01:07:03

من صلاة العيد ايضا لسورة قاف واقتربت الساعة ولا لاشتمالهما على انشاء الرسل وكيدية عقاب الامم وتنوعها الذين كذبوا رسالتها وانكبت ما جاءت به انبائها فعدبوا بانواع من العقوبات يحذرنا ان نفعل مثل فعلهم بتکليف -

01:07:36

النبي صلى الله عليه وسلم فيحل بالناس مثلكم سورة الجمعة فانها اشتملت على امتنان الله سبحانه وتعالى ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم. وكذلك اتباعه في قول واخرين منه لما يلحقوا بهم. وان هذا -

01:08:06

على عباده لخلقهم على خلقه. واشتملت على من كان عنده علم ولم يعلم به. كعلماء اليهود ان مثل العمالي يحمل اشقارا. ولهذا جاء بعدها قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله الى اخره. ثم -

01:08:32

بكر الجمعة والحمد على المجيء اليها واجتماع ما يلقيه الامام من ذكر الله. اين الخطبة؟ والمبادرة الى الصلاة الشاي بعد انتهاء الصلاة في الارض لطلب الرزق. وان الله سبحانه وتعالى هو الذي يرزق عباده وهو في -

01:08:52

والآخرة. ثم حذرهم في السورة الثانية الا تؤمن ظواهرهم السنن وقلوبهم مخالفة. بل ما ترمات سورة الجمعة ينبغي بان يكون ما في قلوبهم مطابقا لما في السنة وافعالهم. اما لو -

01:09:15

اللسان وحال القلب فهذه معنى ما تضمنته سورة المنافق نعم وان يقرأ في فجرها في الاولى الف لام ميم السجدة وفي الثانية هل اتي لانه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما متفق عليه من حديث ابي هريرة. ان يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة -

01:09:40

بشارة تنزيل السجدة. وهل اتي على العشاء؟ يقرأ السجدة في الركعة الاولى كاملة وفي الركعة الثانية هل اتي على الانسان كاملا؟ ولا ينبغي له ان يقسم السجد في الركعتين بل هذا -

01:10:09

وقد ذهب النحاش يعني وبعد من النحاس الى ما ذهب اليه. حيث يقول انها تبطل الصلاة لو قسم سورة السجدة في الركعة يكون بطل صلاته ولكن هذا لا دليل عليه لا الا انه ما ينبغي له ان يقسمها بل عليه ان يقرأ السورتين كل سورة -

01:10:29

في ركعة اما القوم البطلان فهذا لا يوافق عليه والا ذهب الى هذا ابو النحاس لكن لا اعرف له دليل ولم اعلم احدا ايضا قال بقوله وان قال احد بقوله فهو قول -

01:10:58

والحكمة في قراءة هاتين السورتين طبيعة الجمعة ان الله خلق الخلق يوم الجمعة. خلق ادم فالله خلق ادم يوم الجمعة وكذلك ايضا اهبط منها من الجنة يوم الجمعة ويوم الجمعة تقوم الساعة -

01:11:17

ويوم الجمعة يدخل اهل الجنة. ويوم الجمعة ويوم المجيء ان اهل الجنة يزورون ربهم اليه وهو يوم مجيد فسورة السجدة وسورة الله اشتملت على هذا المعنى. حيث ذكرت تضمنت تضمنت هاتان السورتان -

01:11:43

المبدأ مبدأ الخلقة ومعادهم وكذلك احوال المؤمن وفاسق وكذلك ايضا مآلهم الى الجنة او الى النار. فيتضمن بدء الخلقة والاطوار التي مر بالتمر بالانسان في حياته. وتضمنت ايضا بعثه يوم القيمة -

01:12:05

ولهذا ناشد قراءة هاتين السورتين ينظر صبيحة يوم الجمعة من اشتتمالهما على التي اوجدها الله يوم الجمعة من الخلق الى غير ذلك
نعم في كتابه وكذا العيد في اكثر من موضع من البلد. الا ان عند الحنابلة تكره - 01:12:30

المداومة على قراءة هاتين السورتين الفجر الجمعة دون علاج دائمأ يقرأ سورة السجدة وسورة آآالانسان قالوا ان المداومة ابو
الشعرية انه يداوم. والحنابلة علمه بالكرابة قالوا لو داوم عليها خشية ان يظن العامة - 01:13:09

انها وان قراءتها في غير كل جمعة واجبة. لعدم انفكاك الامام عنها وقراءة غيرها. فلهذا قالوا تكره المداومة. وتحرم اقامة الجمعة وكذا
العيد في اكثر ومن موضع من البلد لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه ومقيموها في اكثر من موضع واحد - 01:13:37

تحرم اقامتها اي جمعة في اكثر من موضع. يعني لا يجوز لهم تعدد الجمعة في البلد. بل يقتصرن على مسجد واحد لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة في مسجده وفي المدينة نحو خمسة مساجد. وكانت تتغطى يوم الجمعة. بل ويأتون - 01:14:04

من العوالى من نحو خمسة اميال وسبعة اميال. يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم. وجرى على هذا العمل ابو بكر وعمر وعثمان
وعلى وبعد ما كثر الناس وكثرت الحركة في المدينة لم يتم الجمعة ثانية. ولا في الدنيا - 01:14:30

ان اوتيه في الدنيا من بلاد المسلمين جمعتين ابدا. في القرن الاول والثاني اول الجمعة اقيمت في الاسلام مع قيام الجمعة الاولى اول
من اقامها المعتمد في بغداد سنة مئتين وثمانين تقريبا - 01:14:53

في اول الجمعة اقيمت مع قيام الجمعة الاولى وذلك ان المعتقد خشى ان يقتل. لان هناك من يريد قتله اركان جمعة في قصره فصار
يصلى في غسله مع قيام الجمعة الاولى. واول - 01:15:15

من اقام الجمعة الثانية مع الجمعة الاولى وكذلك ايضا لم تقم في شعائر البلاد الشام الا في اثناء القرن السابع او الثامن يقول الشبكي
قيمة في نحو سبعمائة تقريبا الجمعة مع قيام الجمعة الاولى - 01:15:35

وعلما مروا لما اقيمت الجمعة في بلادهم افتووا بأن يصلوا ظهرا حتما احتياطا قالوا لان عمل المسلمين لا يوجد في اي بلد الا الجمعة
واحدة وتعدد وايقان الجمعة الاولى لا تجوز بل لابد من صلاة الظهر حتما - 01:16:01

ولكن هذا غلط بكل حال. فالله لم يجب علينا في يوم صلاته. ويوم الجمعة تمت شروط الجمعة فيها جماعة والا حيث تختلف ذلك اما
الرب جل وعلا لم يجب علينا - 01:16:28

صلاتين من جمعة وظهوره وكذلك لم يوجب الرسول ولا احد من الصحابة. وان قالوا هذا من باب الاجتهاد. لكن كانوا يوجبون وجوبا
حتما احتياطا هذا في نوع ولا زالوا يصلون ولا خاصة الاحناف الى يومنا هذا. في كثير من البلاد بعدما يصلون الجمعة - 01:16:46

يقومون ويصلون بها يقولون لان البلد تعددت فيه الجمعة ونخشى ان جمعتنا هذه لا تصح نظرا الى انها ليست الاولى في البلد فلا بد
ان نصلى ظهرا حتما احتياطا. وان تعرف انه اذا دعت الحاجة لا - 01:17:10

لكن هنا سؤال وقول الشارع هنا والماكر وتحرم اقامتها في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة السؤال كيف يحكم؟ ما دامهم يجوزونا
لحاجة فهل الحاجة من التحرير او الضرورة - 01:17:30

هي التي تستثنى من التعليم فإذا كنا الاقامة لحاجة. فهذه الحاجة يعني هذه المسألة اصولية. هل للحاجة تبيح لنا المحظور قوله
تعالى ارجو من بيت الحاجة للضرورة من قبل وش الفرق بين الحاجة والضرورة - 01:17:57

الحاجة التي يمكن ان يستغنى عنها اما الضرورة نتوقف عليها ونتوقف عليها ضرر هنا الضرورة لا يمكن الاستغناء عنها ابدا مثل
الميضة لا الله الا الله نوض اما الحاجة ما هي بضرورة - 01:18:36

يمكن الاستغناء عنها ولهذا ما يباع نتاكل من الميقات بوجود الحاجة ما يجوز كان في محل ضرورة والضرورة هي التي لا يمكن
الاستغناء عنها والحاجة هي التي يمكن ومحناها ومطر لها لكن هي ضرورة. يمكن الاستغناء عنها عن الحجر - 01:19:03

اقامتها باكثر من موضع من البلد الا صحت لكن قل الا قاعدة ضرورة تقدر بقدرها اشرح لنا ما نقول يعني كما يقول العوام يعني
الضرورة المحرمات ولكن ضرورة تقدر بقدرها. نعم ضرورة تبيح المعمورة - 01:19:27

محظور بجماع الامة بالقرآن العزيز. حرام عليك تاكل ميضة ولكن بل قالوا لو مثلا فرضنا انكم محتاج من الاكل بتموت ضرورة ولا

ووجدت ميّة ولا وجدت ما تأكل لكنك وجدت ادمي - 01:20:01

مباح قتله كجائب محسن او كافرنبي نبت له. مثلا قالوا يجوز إنك تمزع الخبز وتأكله وهذا مباح القتل ما دام مباح القتل لانه مقتول مقتول وانت لحياتك. تقدم على لحم الادم - 01:20:38

بشرط انه يعني مباح للقتل ماشي تبحثون الجواب بكرة يعني الا لحاجة كساعة البلد وتباعد اقطاره او بعد الجامع او ضيق او خوض فتنية يجوز التعدد بحسبها فقط كذلك اذا كان ثم حاجة - 01:21:07

تعدد اقامة جمعة في كضيق المسجد او خوف وقوع فتنة فيما لو صلوا في مسجدكم قبيلتين بينهم شيء من الضغائن والاحن فلو صلى الجميع تقاطلوا لا مانع من اقامة جمعة اخرى - 01:21:49

شرءا للفتنة او الناس كثير والمسجد هذا لا يأخذهم لكن لا يجوز التعدد ابدا اذا كان الاثنين يغدون عن التارك. فلا يجوز فتح مسجد جامع ثالث مع الاكتفاء ولا يجوز فتح مسجد رابع ولا تصح الصلاة فيه - 01:22:12

اذا كان بثلاثة وهم جر الحاصل انه لا يجوز اقامة اي جمعة مهما امكن اذا استغفينا عنها بمقدار القدر الكافي. فمثلا مضطربين الى اقامة خمس جموع. فلا يجوز ان نفتح السادس. بالكلية. ما دام انا نستطيع انا نكتفي بهذه الخمسة - 01:22:40

شيخ ما جاء عن علي كان يخرج الصحراء في يوم الجمعة ويختلف من يصلی بالطاعات هذا يقولون جا ورد عن علي في الكوفة. لما كان في الكوفة لكن عللوا هذا للحاجة - 01:23:07

عللوا لقانون ساقوا هذا مستدلين به لانه حاجة لان المسجد الداخلي ما يشيل الناس وجعلني الضعفاء وخرج بالاقويا الى المسجد الآخر فيجوز التعدد بحسبها فقط. نعم. لأنها تفعل في الانصار العظيمة في موضع من غير - 01:23:24

نكير فكان اجماعا ذكره في المبدع. نعم. فان فعلوا اي صلوها في موضعين او اكثر بلا حد الصحيح ما باشر الامام او اذن فيها ولو تأخرت فان فعلوا لا يقيم الجمعة مع القيام الاولى بدون حاجة - 01:23:51

كما تفعل فان الامام ليس رجال. لكن في تصحیح الجهل وهو المنفذ وكما قال ابن صيون وغيره ان الامام له النظر في احوال الجمع وفي احوال المسكين. حتى قال لو وجد في البلد من يفتی بغير علم - 01:24:14

يجب على الایمان منعه وحبسه حتى يرتدع. فلا يجوز الامام ان يتتب الناس كل مفتی وكل يحلل ويحرم بدون دليل كما وضعت اهل الصحف وفي الاذاعات وفي غيرها هذا لا يجوز بكل هذا واجب على ولاة الامور ان يحفظوا هذا المنصب وان يمنعوا كل من اراد - 01:24:35

فان استوى في اذن او عدمه الثانية باطلة لان الاستغناء حصل بالغوله فانيط الحكم بها فان اشتريها من جهات الامام او عدمه باطلة. الامام ابن الثاني هو اللي قام الثاني بدون حاجة. فالصحيح هي الاولى - 01:24:57

او لم يأذن لا جهاد ولا جهاد فالصحيح هي الاولى. ويعتبر السبق بالحرام. اي نعم. وان وقع كما عن ولا مزية احداهما بطلتا لانه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح احداهما. واذا لم يأذن - 01:25:26

وعدم الشواء وقد اقيمت الجمعة الثانية بدون حاجة اليها. هنا ان الصحيح ما باشرها الامام او اذن فيها واذا لم يباشرها ولم يأذن بها فالصحيح ما سبقت الاولى. يعني ما سبقتها التي هي الاولى والثانية باطلة - 01:25:46

والى وقع كان عن كل مكبر وتكبيرة الاحرام ولم يسبق احداهما له. الا باطلة لعدم مجية احداهما على الاخر. نعم. ان امكن اعادة فعلوا والا صلوها ظهرها. ان الثننتين بطلتا ان امكن اعادة المجموعة معبقاء الوقت نعم والا - 01:26:08

يصلی الظهر نعم. او جهلت الاولى منها بطلتا ويصلون ظهرها لاحتمال سبق احداهما فتصح فلا تعاد كذلك او же الاجر ما اشبه فانها مثاله لو اقيمت في بلد جمعتين بدون حاجة. والامام لم يأذن ولم ينهي ولم يقل شيء. عند الشهوة - 01:26:34

الصحيحين الاولى صليت انت الاول والثانية ثانيا وصليتهم جميعا تكبيرة الاحرام كلها باطلة الثالثة ما نdry اي كما الاول. صليت الجمعة وابدا الجمعة والامام لم يأمن ولا داعي الى اقامة - 01:27:03

الثانية ما مناش محتاجين اليها ولكن صليتوا كلهم والله ما نعلم اذا لا بد من اعادة لان ما يمكن نصح اذا جمعتين بدون مستند.

وبدون ما يؤيد ما دام ان جهلنا اي ايتها ما وقعت الاولى. نعم - [01:27:31](#)
وكذا لو اقيمت في مصر جمعات وجهل كيف وقعت. نعم. واذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عن حضره مع الامام كمريض دون
الامام. نعم. فان اجتمع معه العدد المعتبر فلو ما بقى - [01:27:53](#)

يوم الجمعة يوم العيد فان من صلى العيد عن حضور الجمعة. كأية مثلا بكرة العيد لكن يجب ان لا الامام فعليه ان يحفظ لاداء صلاة
الجمعة. ان حضر معه العدد المسترط اقامها والا صلى الظهر - [01:28:18](#)

المشرط هذا يعني على قولهم اربعين والقول الاخر اللي نعم واكل العيد اذا عجموا على فعلها قالوا مثلا انه يصلى الجمعة بكرة وانا
مصلى فيه وعجموا على انهم يصلون الجمعة. فيفيهم عن صلاة العيد. لهذا من المفردات نعم - [01:28:46](#)

ختاما نسأل الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزي الشارح رحمة الله خير الجزاء. و يجعل ذلك في ميزان حسناته وينفع بعلمه المسلمين
والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية - [01:29:21](#)

اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون
ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر - [01:29:42](#)

تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:30:11](#)